بعضهم انه لو قال في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي
طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم تطلق
لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي بعض الكتب ان
طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح
لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه
قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلث في انت طالق
ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت طالق
الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او
لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام
لانه كناية فلا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج
من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان
كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكناياتها يحتاج اليها
واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف
عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة
اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على انه اذا كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او

مطلب لا يشترط الصريح من الطلاق والخلع والايلاء والظهار والرجعة ويشترط في كناياتها

مطلب اليمين بالله لا يتوقف على النية ونية تخصيص العام مقبولة ديانة



لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف اذا كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار
والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا
القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل
القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة
مقامه فاذا قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكن يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عنده واما الخطأ فانه يقصد مباحا
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن
قالوا ان كان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للحائض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد
الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة
في صلوة الجنازة بنية الذكر لم يحرم عليه [illegible] يحرم عليه قراءتها في
الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل
فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان
يعود اليه لا يتعدد الجزاء واما من قصده ان لا يعود اليه يتعدد
الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود اليه لم يبرأ من الضمان
واما التروك كترك المنهي عنه فذكروا في الاصول في بحث ما
يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات
وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه

مطلب الاقرار والوكالة والايداع والايمان والقذف والسرقة لا تتوقف على النية

وقيل ان القرآن لا يخرج عن القرآنية فلا يجوز قراءته بقصد الثناء ويرده ما في المحيط من انه لا بأس به اتفاقا اذا كان بقصد الذكر

مطلب لا يترتب الضمان بمجرد النية

مطلب ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية الا في حصول الثواب